قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٠

فى شأن إعـــلان حالة الطوارىء بالمنطقة المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية *

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنهاء حالة الطوارىء ؛

ولاعتبارات المحافظة على حدود الدولة والدفاع عن البـــلاد ضد أخطار التهديد الخارجى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعلن حالة الطوارىء بالمنطقة المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية اعتبارا من يوم الأربعاء ٢٧ رجب سنة ١٤٠٠ هجرية الموافق ١١ يونيه سنة ١٩٨٠ ميلادية والمحددة على خريطة مقياس ١ : ٥٠٠٠٠٠ على النحو التالى :

(أ) الحدود السياسية الغربية لجمهورية مصر العربية ... ... غربا

(ب) الخط الوهمى الممتد من المنطقة شمال القصبة الواقعة على الساحل الشمالى شرق مرسى مطروح وجنوبا بمحازاة مدق القصبة / سيوه وحتى الحافة الغربية لمنخفض القطارة إلى قارة أبو شاهين (٣٠٠ كم) جنوب الساحل الشمالى ... ... شرقا

(ج) ساحل البحر الأبيض المتوسط ... ... شمالا

(د) الخط الوهمى الممتد من قارة أبو شاهين جنوب غرب منخفض القطارة وممتد غربا على خط الإحداثيات حتى الحدود السياسية الغربية مع ليبيا جنوبا

(المـادة الثانية)

يعمل ــ أثناء قيام حالة الطوارئ المنصوص عليها فى هذا القرار ــ بالأحكام والقواعد المرافقة .

(المـادة الثالثة)

يستمر العمل بأحكام هذا القرار لمدة سنة من تاريخ نشره .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى (٢٧ رجب سنة ١٤٠٠ هـ) الموافق (١١ يونيه سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

الأحكام والقواعد

المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٠

فى شأن إعلان حالة الطوارئ بالمنطقة المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية

١ ــ يحظر التواجد فى المنطقة المنصوص عليها فى المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن إعلان حالة الطوارئ بالمنطقة المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية على الأجانب، وكذلك على المصريين غير المقيمين فيها إقامة معتادة، هم أو أصولهم، قبل الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ إلا بتصريح كتابى من الجهة العسكرية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع .

أما أبناء محافظة مطروح المقيمون إقامة دائمة هم وأصولهم فى دائرة المحافظة قبل التاريخ المذكور بالفقرة السابقة فيسمح بتواجدهم دون ما حاجة إلى استخراج تصريح كتابى بذلك اكتفاء بمراجعة تحقيق إثبات شخصيتهم .

٢ ــ يحظر التواجد فى هضبة السلوم ، وكذلك فى نطاق الحد الغربى الممتد جنوبها بطول الحدود السياسية الغربية وبعرض مقداره عشرون كيلو مترا داخل أراضى الجمهورية ، على غير أفراد القوات المسلحة أو العاملين بالدولة الذين تقتضى أعمالهم الرسمية تواجدهم فيها والحائزين على تصاريح معتمدة من الجهة العسكرية السالفة الذكر .

٣ ــ يحظر استخدام أو تواجد أو تحرك أية عربات أو وسائل انتقال من أية حمولة أو سيارات نصف نقل حمولة ٢ طن فأقل ـ تكون مزودة بفتيس نقل حركة للغرز ـ وذلك فى المناطق الممنوعة الواردة بهذا القرار .

أما السيارات نصف النقل حمولة ٢ طن فأقل غير المزودة بفتيس نقل حركة للغرز فيسمح بتحركها وفقا للقواعد والضوابط التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع .

ويستثنى من ذلك الحظر العربات التابعة أو العاملة مع أجهزة الأمن أو الشرطة المدنية أو مديريات وأجهزة الخدمات والوحدات المحلية بمحافظة مطروح .

وكذلك العربات التابعة أو العاملة فى مشروعات التعمير مع شركات القطاع العام ذلك : وجب تصريح يصدر من قوات حرس الحدود .

ويقتصر تحركات الأشخاص والعربات المصرح لهم بالتواجد فى المنطقة العسكرية المحددة بهذا القرار ، وعلى الطريق الأسفلت (مطروح ـ برانى ـ السلوم) وكذا طريق (مطروح ـ سيوه) والمد قالمكمل له المجاور لخط التليفونات الموصل حتى سيوه مالم ينص على غير ذلك فى التصريح الممنوح .

٤ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة شهور كل من يخالف أحكام البنود (١) و (٢) و (٣) أو يحاول التسلل من الحدود الغربية للجمهورية بطريق غير مشروع وتصادر العربة أو وسيلة النقل المستخدمة فى ذلك التسلل .

كما يعاقب مالك السيارة التى تخالف حكم البند (٣) بالغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

وتخصص وسائل النقل المزودة بفتيس نقل حركة للغرز المحكوم بمصادرتها فى جرائم التسلل عبر الحدود الغربية لقوات حرس الحدود أو غيرها وذلك بقرار من وزارة الدفاع .

٥ ـ تتحمل القوات المساحة وحدها مسئولية حراسة الحدود الغربية للجمهورية بما فى ذلك المنافذ القانونية لتلك الحدود ودور مبنى الجمارك والطريق الأسفلت الممتد من الحدود الغربية إلى مدينة مرسى مطروح ، بالإضافة إلى المسئوليات الملقاه على عاتقها بموجب هذا القرار .

وتتولى أجهزة الحكم المحلى مسئوليات الأمن داخل مناطق التجمعات السكانية فى المنطقة العسكرية .

٦ ـ يختص القضاء العسكرى بالجرائم الآتية التى تقع أثناء حالة الطوارئ فى المنطقة العسكرية المنصوص عليها فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والأحكام والقواعد المرفقة به أيا كان شخص مرتكبها :

(أ) الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهتى الخارج أو الداخل .

(ب) جرائم حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات ، وجرائم التهريب بكافة أنواعها وصورها .

(جـ) الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والقواعد والأحكام المرفقة به .

٧ ــ تحال إلى القضاء العسكرى جميع الدعاوى التى لم تكن قد رفعت إلى الجهات القضائية المختصة والمتعلقة بالجرائم المشار إليها فى القرار الجمهورى رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والأحكام والقواعد المرفقة به .

ويصدر وزير الدفاع قرارا بإنشاء النيابات العسكرية وبتشكيل المحاكم العسكرية المختصة بنظر القضايا المذكورة وفقا لما يقضى به قانون الأحكام العسكرية .

٨ ــ تتسلم القوات المسلحة مسئولياتها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه من كافة السلطات المدنية فى اليوم الحادى عشر من يونيه ١٩٨٠

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٠/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٧٩٠-١٩٨٠-٢٥٢٧٠